قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية زائير الموقع فى كنشاسا بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية زائير الموقع فى كنشاسا بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى لجمهورية زائير

بشأن النقل الجوى المنتظم

إن حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى لجمهورية زائير ، رغبة منهما فى إنماء النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية زائير ، وتنمية التعاون الدولى فى هذا المجال إلى أقصى حد ممكن مستوحين فى ذلك على وجه الخصوص مبادىء وأحكام اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

فيما يتعلق بالاتفاق الحالى وما لم يقض النص بخلاف ذلك :

١ — يقصد باصطلاح " الاتفاقية " اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ وكذلك كل ملاحقها المعتمدة وفقا للمادة (٩٠) من هذه الاتفاقية وكل تعديل على الاتفاقية المذكورة أو ملاحقها المعتمدة يتم وفقا للمادتين (٩٠ و ٩٤) من الاتفاقية .

٢ — يقصد بتعبير " سلطات الطيران " فيما يتعلق بجمهورية زائير مصلحة النقل والمواصلات وفيما يتعلق بجمهورية مصر العربية " وزارة الطيران المدنى " وفى كلتا الحالتين ، كل شخص أو هيئة يعهد إليه الطرف المتعاقد صاحب الشأن ممارسة الوظائف التى تضطلع بها فى الوقت الحاضر السلطات المذكورة عاليه .

٣ — يقصد بتعبير " مؤسسة معينة " ، كل مؤسسة نقل جوى يقوم بتعيينها أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر ، بإخطار كتابى ، وفقا لأحكام المادة (٣) من الاتفاق الحالى بغرض تشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة .

٤ ــ يقصد باصطلاح " اقليم " نفس المعنى المبين بالمادة (٢) من الاتفاقية .

٥ ــ تكون لتعبيرات " خط جوى " ، " خط جوى دولى " ، " مؤسسة نقل جوى " ، " هبوط لغرض غير تجارى " نفس المعانى الواردة قرين كل منها فى المادة(٩٦) من الاتفاقية .

٦ ــ يقصد باصطلاح " طائرة " كل طائرة لكل مؤسسة معينة .

٧ ــ يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءا لايتجزأ منه وأية إشارة إلى الاتفاق تعتبر أيضا إشارة إلى الملحق إلا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

(المادة ٢)

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى بغرض تشغيل خطوط جوية على الطرق الموضحة فى ملحق هذا الاتفاق والتى سيطلق عليها فيما بعد تعبيرى " الخطوط المتفق عليها " و " الطرق المعينة " ويجوز البدء فى تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها فورا وفى تاريخ لاحق وذلك بمجرد إتمام إجراءات التعيين المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا الاتفاق .

٢ ــ تتمتع المؤسسة المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين وفقا لأحكام الاتفاق الحالى أثناء تشغيلها خطا جويا متفقا عليه على طريق معين ، بالحقوق والمزايا التالية :

(أ) عبور اقليم الطرف المتعاقد الاخر دون الهبوط فيه .

(ب) الهبوط بالاقليم المذكور لاغراض غير تجارية .

(جـ) الهبوط باقليم احد الطرفين المتعاقدين فى النقاط المحددة لهذا الطريق بملحق هذا الاتفاق أثناء تشغيل خط متفق عليه على طريق محدد وذلك بغرض أخذ او إنزال حركة دولية من ركاب وبضائع وبريد قادمة من أو متوجهة إلى اقليم الطرف المتعاقد الاخر او اقليم بلد ثالث .

٣ ــ ليس فى نص الفقرة الثانية من هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنح مؤسسة النقل الجوى التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين حق أخذ ركاب أو بضائع أو بريد بمقابل من نقطة إلى نقطة أخرى داخل اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٤ — تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الطائرات التى تعمل فى الملاحة الدولية فى اقليمه أو خروجها منه أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات أو ملاحقها ، على طائرات المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها داخل ذلك الاقليم .

٥ — على الركاب وأطقم الطائرات وشاحنى البضائع — سواء بأنفسهم أو بواسطة من يعمل باسمهم ولحسابهم — اتباع القوانين واللوائح التى تنظم ، فى اقليم كل طرف متعاقد دخول وإقامة وخروج الركاب وأطقم الطائرات والبضائع وكذلك تلك المطبقة بالنسبة للدخول وإجراءات الخروج والجوازات والجمارك والحجر الصحى .

(المـادة ٣)

١ — لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوى للقيام بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ — على الطرف المتعاقد الآخر لدى تسلمه لهذا الإخطار أن يصدر دون تأخير لا مبرر له ترخيص التشغيل المطلوب للمؤسسة المعينة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرتين (٣ ، ٤) من هذه المـادة للقيام بهذا التشغيل .

٣ — يجوز لسلطات الطيران المدنى التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أن تتأكد من أن المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى القوانين والقواعد التى تطبقها هذه السلطات عادة وفقا لأحكام الاتفاقية على الخطوط الجوية التجارية الدولية .

٤ — يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه فى رفض إصدار ترخيص التشغيل للمؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو إلغاء هذا الترخيص لأسباب تبرره وذلك فى حالة عدم اقتناعه بأن جزءا جوهريا من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الآخر أو رعاياه أو إذا لم تتبع هذا المؤسسة القوانين واللوائح المشار إليها فى الفقرة (٤) من المـادة الثانية أو إذا لم تقم بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذا الاتفاق .

٥ — يجوز للمؤسسة المعينة طبقا لأحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هـذه المـادة أن تبدأ فى أى وقت تشغيل الخطوط المتفق عليها ، بشرط أن تصبح التعريفة المحددة وفقا لأحكام المـادة (٨) من هذا الاتفاق سارية المفعول على هذه الخطوط .

٦ ــ فى حالة عدم اتباع مؤسسة معينة لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذى منحها الحقوق والمزايا الموضحة بالفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاق الحالى أو فى حالة عدم اتباعها للأحكام المنصوص عليها فيه ، فلكل طرف متعاقد الحق فى أن يوقف ممارستها لهذه المزايا والحقوق أو أن يفرض عليها مايراه ضروريا من شروط ممارسة هذه الحقوق والمزايا .

واستثناء من ذلك لايتم الوقف أو فرض شروط المذكورة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر مالم يكن من الضرورى القيام بذلك فورا لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين واللوائح ، ويجب إن تجرى هذه المشاورات خلال فترة ٦٠ يوما من تاريخ الطلب .

(المادة ٤)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية للملاحة وإجازات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتى لم تنته صلاحيتها وذلك بغرض تشغيل الطرق المحددة ومع ذلك يحتفظ كل طرف متعاقد ــ فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه ــ بحقه فى عدم الاعتراف بسريان شهادات الصلاحية والإجازات الصادرة لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٥)

١ ــ تعفى الطائرات التى تستخدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين فى الخطوط الجوية الدولية وكذلك معداتها المعتادة واحتياطيها من الوقود وزيوت التشحيم والمؤن الموجودة على متنها (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والطباق) عند دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم أو الضرائب بشرط أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات إلى حين إعادة تصديرها .

٢ ــ مع مراعاة اللوائح الجمركية تعفى كذلك من الفرائض والضرائب المشار إليها فيما عدا الرسوم المستحقة نظير خدمات مقدمة :

(ا) المؤن التى تزود بها الطائرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين فى الحدود التى تضعها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد التى تخصص للاستعمال على متن الطائرات المستخدمة فى خط دولى للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار المستوردة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات التى تستخدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر على خط دولى .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات التى تستخدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر على خط دولى حتى ولو استخدمت هذه المؤن على ذلك الجزء من الطريق الذى يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت فيه بها .

٣ ــ لايجوز إنزال المعدات المعتادة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن طائرات أحد الطرفين المتعاقدين باقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية فيه وفى هذه الحالة يجوز وضعها تحت رقابة السلطات المذكورة حتى يتم إعادة تصديرها أو يصرح لها باستخدام آخر طبقا للوائح الجمركية .

(المـادة ٦)

يجب أن تكفل للمؤسستين المعنيتين من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومتكافئة بغرض التمتع بإمكانيات متعادلة فى تشغيل الخطوط المتفق عليها .

ويجب عليهما مراعاة مصالحهما المتبادلة على الطرق المشتركة لتجنب الإضرار بخطوطهما المعينة .

(المـادة ٧)

١ ــ يكون الهدف الرئيسى للخطوط المتفق عليها على كل طريق من الطرق المحددة هو توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع حاجة حركة النقل الجوى الدولى العادية والمتوقعة بصورة معقولة سواء القادمة من أو القاصدة إلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة التى تقوم بتشغيل الخطوط المذكورة مع مراعاة الخطوط المحلية والاقليمية، يجوز للمؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين تلبية حاجات الحركة بين أقاليم الدول الواقعة على الطرق المتفق عليها وإقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك فى حدود الحمولة الكلية السابق الإشارة إليها فى هذه الفقرة .

ويجوز تقديم حمولة إضافية علاوة على تلك المشار إليها فى هذه الفقرة وذلك فى كل حالة تبررها متطلبات الحركة بالدول التى يخدمها الطريق .

٢ ــ تخطر سلطات الطيران ببرامج تشغيل المؤسستين المعينتين فى وقت مناسب .

٣ ــ تمد سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالتقارير الإحصائية الدورية أو غيرها اللازمة لمراجعة الحمولة المعروضة من جانب المؤسسة المعينة للطرف المتعاقد الأول على الخطوط المتفق عليها .

وكذلك كمية الحركة التى تنقلها هذه المؤسسة المعينة فى الخطوط المتفق عليها .

ويجب ألا تزيد هذه الإحصائيات عن تلك التى يطلبها عادة مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المـادة ٨)

١ ــ يتم تحديد أجور النقل فى مستوى معقول مع الوضع فى الاعتبار على وجه الخصوص تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات كل خط والأجور المقترحة من جانب المؤسسات الأخرى التى تقوم بالتشغيل على نفس الطريق أو جزء منه .

٢ ــ تحدد الأجور التى تطبق على الخطوط المتفق عليها وكذلك أسعار عمولة الوكالة المقررة عليها بالاتفاق بين المؤسستين المعينتين كلما أمكن ذلك و يتم ذلك على الوجه التالى:

(ا) إما الاتفاق المباشر وذلك بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول الأخرى التى تعمل على نفس الطرق الجوية أو جزء منها إذا استدعى الأمر ذلك .

(ب) أو بتطبيق القرارات التى يصدرها اتحاد النقل الجوى الدولى "أياتا" فى حدود نظامه .

٣ ــ تعرض الأجور التى يتم تحديدها على هذا النحو على سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل التاريخ المحدد لسريان مفعولها بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ويجوز إنقاص تلك المدة فى حالات خاصة بموافقة هذه السلطات .

٤ ــ إذا لم تتوصل مؤسستى النقل الجوى المعينتين إلى اتفاق حول تحديد الأجور وفقا لأحكام الفقرة (٢) عاليه أو إذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين اعتراضا على الأجور المطلوب اعتمادها وفقا لأحكام الفقرة (٣) السابقة ، فعلى سلطات الطرفين المتعاقدين العمل على التوصل إلى اتفاق مرض فى هذا الشأن .

وفى حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى التحكيم طبقا للمادة (١١) من الاتفاق الحالى.

وإلى أن يصدر قرار التحكيم يكون من حق الطرف المتعاقد الذى أبدى عدم موافقته على الأجور مطالبة الطرف المتعاقد الآخر بالاستمرار فى تطبيق تعريفة الأجور المعمول بها من قبل .

(المادة ٩)

١ ــ يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات اللازمة لحماية الحركة الجوية بينهما الحالية والمستقبلة على الخطوط المتفق عليها .

٢ ــ يتشاور الطرفان المتعاقدان فيما بينهما بصفة دورية بخصوص هذا التعاون الوثيق بغرض تنظيم كل مايتعلق بتطبيق هذا الاتفاق .

(المـادة ١٠)

١ ــ يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب فى أى وقت الدخول فى مشاورات بين السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين لتفسير أو تطبيق أو تعديل الاتفاق الحالى وملاحقه .

٢ ــ وتبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوما على الأكثر من يوم استلام الطلب .

٣ــ(ا) تصبح التعديلات التى يتقرر إجراؤها على الاتفاق سارية المفعول بعد تأكيدها بتبادل وثائق التصديق .

(ب) تصبح التعديلات التى يتقرر إجراؤها على ملاحق الاتفاق الحالى سارية المفعول بعد تأكيدها بتبادل المذكرات بالطريق الدبلوماسى .

(المـادة ١١)

١ ــ إذا نشأ أى خلاف حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق على الطرفين المتعاقدين العمل على تسويته عن طريق التشاور بين سلطات الطيران طبقا لأحكام المـادة (٩) وفى حالة فشل المشاورات يتم ذلك عن طريق المفاوضات .

٢ ــ وإذا لم تتم المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين خلال فترة ستون (٦٠) يوما من تاريخ استلام الطلب المشار إليه عاليه ، يحال النزاع بناء على طلب أحد الطرفين إلى محكمة تحكيم .

٣ ــ تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء تعين كل من الحكومتين محكما ، ويتفق هذان المحكمان على تعيين رئيس لهما من رعايا دولة ثالثة .

وإذا لم يتم تعيين المحكمين خلال شهرين من تصاريح طلب أى من الحكومتين إحالة النزاع إلى التحكيم أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين الرئيس خلال الشهر التالى يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى أن يقوم بإجراء التعيينات اللازمة .

٤ ــ وتصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، إذا لم تتمكن من تسوية النزاع بالطرق الودية وتحدد بنفسها مقرها وقواعد الإجراءات التى تتبع أمامها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٥ ــ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ الإجراءات المؤقتة التى قد تتخذها المحكمة أثناء نظر النزاع وكذلك قرار التحكيم ، الذى يعتبر فى جميع الحالات نهائيا .

٦ ـ إذا لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بتنفيذ قرارات التحكيم ، فللطرف المتعاقد الآخر وللمدة التى يستمر فيها هذا التقصير أن يحد أو يوقف أو يلغى الحقوق أو المزايا الممنوحة للطرف المتعاقد المقصر بمقتضى هذا الاتفاق .

٧ ـ يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف عمل محكمة ونصف تكاليف الرئيس المعين .

(المادة ١٢)

يعدل الاتفاق الحالى وملحقه بما يتمشى مع كل اتفاقية متعددة الأطراف يلتزم بها الطرفان المتعاقدان فى نفس الوقت .

(المادة ١٣)

تم عقد هذا الاتفاق لمدة غير محددة ولكل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت برغبته فى إنهائه .

ويبلغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى مقر الهيئة الدولية للطيران المدنى واللجنة الافريقية للطيران المدنى وبمجرد استلام الإخطار ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مضى إثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يسحب الإخطار باتفاق الطرفين قبل انتهاء هذه الفترة ، وفى حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه الإخطار يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى اربعة عشر يوما من تاريخ تسليمه لمقر الهيئة الدولية للطيران المدنى .

(المادة ١٤)

يتم تبليغ الاتفاق الحالى وملحقه إلى الهيئة الدولية للطيران المدنى واللجنة الأفريقية للطيران المدنى " أفكاك " لتسجيلهما لديهما .

(المادة ١٥)

يسرى مفعول هذا الاتفاق من اليوم الذى يتبادل فيه الطرفان المتعاقدان المذكرات الدبلوماسية التى تؤكد إجراء التصديق عليه وفقا للأحكام الدستورية المعنية لدى كل منهما

تم فى :

من نسختين باللغة العربية والفرنسية ولكل من النصين حجية متساوية :

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية زائير

الملحـــق

١ ــ جدول طرق جمهورية مصر العربية :

نقاط جمهورية مصر العربية و / أو الخرطوم ــ كينشاسا .

٢ ــ جدول طرق جمهورية زائير :

نقاط فى زائير و / أو الخرطوم ــ القاهرة .

٣ ــ يخضع تشغيل الحرية الخامسة على الخرطوم لاتفاق تجارى يتم بين المؤسستين المعينتين الطرفين المتعاقدين ويخضع هذا الاتفاق لموافقة سلطات الطيران المدنى .

٤ ــ عدد مرات التشغيل :

مرة واحدة أسبوعيا بدون تحديد للحمولة .

٥ ــ طراز الطائرات :

جمهورية مصر العربية : بوينج "٧٠٧" .

جمهورية زائير : بوينج "٧٣٧" أودسى٨

تمثيل المؤسستين المعينتين :

يرخص للمؤسسة المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين باستخدام موظفين فنيين وتجاريين باقليم الطرف المتعاقد الآخر ملائمين لمجال الخطوط المتفق عليه .

وذلك بشرط احترام قوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية زائير الموقع فى كنشاسا بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجـــوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية زائير الموقع فى كنشاسا بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٦/٢٠ م

كمال حسن على